**المحاضرة الرابعة/ التطرف المؤدي الى اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي او الحث على الاقتتال**

نصت **المادة (195) من قانون العقوبات العراقي** على جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي، الا ان المشرع حدد الوسيلة التي يتحقق بها السلوك الاجرامي المتمثل بفعل (الاثارة)، وهي تسليح المواطنين او حملهم على التسليح، بعضهم ضد البعض الاخر.

اما التطرف المؤدي الى الحث على الاقتتال دون ان يستهدف الجاني اثارة حرب اهلية او طائفية ، فلم يشترط المشرع العراقي لتحقق السلوك الاجرامي المتمثل بفعل (الاثارة)، استخدام سيلة معينة، اذ تتحقق الجريمة باي وسيلة من شانها تحقيق السلوك الاجرامي سواء بالتسليح او بغيره من الوسائل.

ويرتبط التطرف المؤدي الى تحبيذ او ترويج مذهب معين التطرف بوجه خاص ببعض صور الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وبقدر تعلق الامر بجريمة تحبيذ او ترويج اي من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية، او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية، او لهدم اي من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية وذلك وفقا **للفقرة (2) من المادة (200) من قانون العقوبات العراقي**، متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.

وبهذا يعد الارهاب هو الوسيلة لبلوغ غاية معينة اما السلوك الاجرامي فيتحقق بفعل التحبيذ او الترويج.

**وبصدد التطرف المؤدي الى أ- تحبيذ او ترويج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية.**

 **ب- التحريض على النزاع بين الطوائف والاجناس.**

 **ج- اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق.**

وبتحليل **الشق الثاني من الفقرة (2) من المادة (200)** من قانون العقوبات، تتضح صور السلوك الاجرامي، وهي ثلاثة: تتحقق الصورة الاولى بفعل تحبيذ او ترويج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية، وتتحقق الصورة الثانية بفعل التحريض على النزاع بين الطوائف والاجناس، اما الصورة الثالثة فتتحقق في اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق.

وجميع الصور السابقة من التطرف يعد عنيفا اذا ما استخدم المتطرف سلوكا اجراميا يتسم بالعنف البدني او النفسي او اذا كان من شأن فعله ان يحقق نتيجة اجرامية تهدر حقا او تعرض هذا الحق للخطر.

**اما التطرف المؤدي الى أ- اثارة فتنة طائفي**

 **ب-حرب اهلية او اقتتال طائفي**

 **ج- التحريض على اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي**

نص قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 ضمناً على بعض صور الارهاب العقائدي في المادة (2/ 4)، فضلاً عن جريمة خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي، من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية في الفقرة (8) من ذات المادة.

ويعد التطرف وثيق الصلة بكل الصور المذكورة في المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب، سواء كان الارهاب مادياً او فكرياً، او كان ارهاباً عقائدياً، اذا ما ارتكب السلوك المجرم وفقاً لدوافع ارهابية، وهي :

1. الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار
2. المساس بالوحدة الوطنية او تهديدها
3. اثارة الرعب او الخوف والفزع بين الناس.
4. اثارة الفوضى تحقيقاً لأي من الغايات الارهابية السابقة.